

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار : ٣٤

تاريخ القرار : ١١ / ١٤ / ١٩٩٢
(قرار)

استناداً " لاحكام الفقرة ١ / من المادة ٥٦ / من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ /
بناءً " على ما عرضه وزير الزراعة والري ووافق عليه مجلس الوزراء لاقليم
كوردستان العراق .

قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ
١١ / ٤ / ١٩٩٢ اصدار القانون الاتي :-

قانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٢ /

قانون

وزارة الزراعة والري لاقليم كوردستان العراق
المادة الاولى :- يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها لاغراض
هذا القانون .

١ - الاقليم : اقليم كوردستان العراق .

٢ - الوزارة : وزارة الزراعة والري

٣ - الوزير : وزير الزراعة والري

٤ - وكيل الوزارة : وكيل وزارة الزراعة والري

المادة الثانية :-

تتولى الوزارة المهام التالية :-

يتبع

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكووردستان العراق

(١) وضع الخطط الزراعية بما يحقق تنمية الانتاج الزراعي بشقيها النباتي والحيواني والمراعي الطبيعية .

فقرة ٢ /

تقديم الخدمات الارشادية وتوفير مستلزمات الانتاج الزراعي واجراء البحوث الزراعية التطبيقية والاسهام في تعزيز التعاون الزراعي والاشراف على تطبيق قوانين الاصلاح الزراعي ومتابعة تنفيذ النشاطات المتعلقة باستثمار الاراضي الزراعية بهدف الانتاج الزراعي في الاقليم .

(٣) التخطيط للموارد المائية في الاقليم وانشاء السدود والمشاريع الاروائية واستصلاح الاراضي وصيانتها واستغلال المياه السطحية والجوفية . وتشغيل وصيانة المشاريع الاروائية ودرء اخطار الفيضانات والسيطرة على السيول — واحواض الانهر .

فقرة ٤ /

القيام بالدراسات الخاصة بالمشاريع ووضع التصاميم واعداد المناهج لها والعمل على تنفيذها وتنفيذ المشاريع الممولة اليها مباشرة او من قبل الجهات الاخرى داخل الاقليم وخارجه بصفته مقال او من قبل اجهزتها التنفيذية والمواطنين المحليين او الاجانب والاشراف على تنفيذها ومتابعتها .
(٥) العمل على توفير البذور المحسنة والاسمدة الكيماوية والمبيدات وتأمين الادوية . . . واتباع السبل الكفيلة بزيادة الانتاج وتحسينه .

يتبع

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوندستان العراق

رقم القرار:

تاريخ القرار:

«قرار»

٦- العمل على احياء مشاريع الثروة الحيوانية وملحقاتها وتطويرها
في الاقليم ، وكذلك العمل على توفير الادوية واللقاحات البيطرية
واتباع الاساليب العلمية لمعالجة الامراض السارية والوقائية .

المادة الثالثة /-

(١) الوزير : هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول الاول عن تنفيذ سياستها
وممارسة الاشراف على تنفيذ القوانين والانظمة والتعليقات فيها وتصدر
عنه القرارات والاوامر ضمن مهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر
شؤونها الادارية والفنية ضمن حدود هذا القانون والقوانين النافذة
الاخرى وله تخويل جزء من صلاحياته الى وكيل الوزارة والمدراء العامين
او رؤساء الدوائر الرئيسية في الوزارة ويكون مسؤولا " امام مجلس الوزراء
باعتباره عضوا " متضامنا " فيـــــــــــــــــه .

(٢) وكيل الوزارة : يتولى ممارسة المهام التي يوكلها اليه الوزير .
المادة الرابعة /- تكون تشكيلات مركز الوزارة والمديريات العامة كما يلي :-

- ١- مكتب الوزير .
- ٢- مكتب وكيل الوزارة .
- ٣- مديرية الديوان العامة .
- ٤- المديرية العامة للاراضي الزراعية .
- ٥- المديرية العامة للشؤون والخدمات الزراعية .
- ٦- المديرية العامة للرى والسدود .

- يــــمــــح -

